

الرقابة الإدارية

- 1/ **الرقابة الداخلية:** تمثل الرقابة الداخلية في مجل الإجراءات والطرق التي تسمح لمسؤول مصلحة بالتأكد من سيرها الحسن، لا سيما التحكم الجيد في المخاطر.
- 2/ **الرقابة السلمية:** الرقابة السلمية هي رقابة الإدارة على مصالحها.
- 3/ **الرقابة النظامية:** الرقابة النظامية هي الرقابة التي تمارسها المفتشيات والهيئات الرقابية المؤهلة صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها.
- 4/ **الرقابة الميزانية:** يمارس الرقابة الميزانية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتهدف إلى ما يلي:
 - السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها،
 - التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية،
 - تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات، أو عند الاقتضاء، تبرير الرفض،
 - ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الآمر بالصرف والتتأكد من جودة عناصر محاسبة الالتزامات،
 - تقديم النصائح للأمر بالصرف من الناحية المالية،
 - مساعدة محاسبة الالتزامات بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه،
 - إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعي كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة المستعملة.

كيفيات ممارسة الرقابة الميزانية:

في إطار الرقابة السابقة على مشاريع الالتزام بالنفقات وعلى قرارات التسيير، يضع المراقب الميزاني تأشيرته أو رأيه. حيث يترب على مشاريع الالتزام وقرارات التسيير التي خضعت للتأشيرة، إعداد الأمر بالصرف لبطاقة الالتزام الملائمة مع ارفاقها بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها.

أما بخصوص الآراء التي يبدوها المراقب الميزاني والمتعلقة بمشاريع القرارات والوثائق الخاضعة للرأي المسبق للمراقب الميزاني فيتم الرد عليها من طرف الأمر بالصرف بمذكرة توضيحية.

أ- التأشيرة المسبقة للمراقب الميزاني:

تحضر إلى التأشيرة، مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير المتعلقة بـ:

- تفويضات الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسجها،
- منح الاعانات، الاستفادة من التخصيصات ومن المساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى،
- التحويل لفائدة الأشخاص، الجمعيات، الجماعات المحلية والمنظمات الدولية،
- المستخدمين والأعون العموميين باستثناء الترقية في الدرجة،

- سندات الطلبيات، مشاريع العقود، الصفقات العمومية، اتفاقية تفويض المرفق العام، عقود الشراكة واللاحق المرتبطة بها،
 - تسديد المصاري夫
 - مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند افتتاح كل سنة مالية،
 - الجداول الأصلية، التكميلية أو المعدلة.
- بـ الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي:

يعتبر الرأي المسبق بمثابة أداة لغرض تقييم البرمجة الميزانية، حيث يبدي المراقب الميزانياتي إما رأياً بالموافقة أو رأياً بالموافقة بتحفظات يمكن رفعها أو رأياً بعدم الموافقة. وفي كل الحالات، يجب أن يكون الرأي الذي يبديه المراقب الميزانياتي معللاً. ويبلغ الرأي إلى المسؤول العملياتي المعنى.

في حالة إبداء الرأي بالموافقة، المفترض بتحفظات، يوافي مسؤول التقسيم الميزانياتي المعنى، المراقب الميزانياتي بنـ

- التحفظات التي يمكن رفعها،
- التدابير المزمع اتخاذها في هذا الشأن،
- كل المبررات التي تحول دون رفعه للتحفظات الأخرى (عند الاقتضاء)

في حالة عدم الامتثال للأمر بالصرف للرأي بعدم الموافقة الذي يصدره المراقب الميزانياتي، يقوم بتبلیغه كتابياً بأسباب قراره وتبلغ نسخة من هذا الإرسال إلى الوزير المكلف بالمالية من طرف المراقب الميزانياتي.

ملاحظة:

تخضع إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي، حركة الاعتمادات المحدثة داخل البرنامج التي لا تعديل التوزيع الكلي للاعتمادات حسب البرنامج الفرعية أو حسب الأبواب الخاصة بالبرنامج. وكذا التعديلات التي تطرأ على التوزيع الأولي للاعتمادات لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة داخل نفس عنوان النفقات ونفس النشاط

وغالباً لا يتم إصدار الرأي بالموافقة مع التحفظات إلا في حالة تفاقم المشاكل التي تنتج عن عدم توفر التغطية المالية الدائمة المنسوبة لمسؤول النشاط غير المقسم إلى نشاطات فرعية وكذا النشاط الفرعى عند الاقتضاء.

جـ الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي:

يبلغ المراقب الميزانياتي رفضاً مؤقتاً أو رفضاً نهائياً:

حالات الرفض المؤقت:

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانية والتي يمكن تصحيحها بتعديل بعض العناصر المكونة لها (خاص بنفقات ميزانية الدولة)،
- غياب أو نقص الوثائق الثبوتية،
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة،
- مشروع التزام تشوبه مخالفات للتنظيم وقابلة للتصحيح.

وفي هذه الحالات، لابد على المراقب الميزانياتي أن يعلم الأمر بالصرف بأسباب عدم منح التأشيرة للالتزام أو لقرار التسيير المعنى في مرة واحدة.

حالات الرفض النهائي:

- عدم مطابقة مشاريع الالتزام للقوانين والتنظيمات المعهود بها،
- عدم توفر الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية،
- عدم رفع التحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت من طرف الأمر بالصرف.

وفي هذه الحالات، يجب على المراقب الميزانياتي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا ب报ير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية. ويمكن لهذا الأخير إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة.

د- التأشيرة الشاملة للجنة الصنفقات العمومية:

في مجال الرقابة القبلية الممارسة على مشاريع الصنفقات العمومية، تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصنفقات العمومية المختصة على المراقب الميزانياتي، وفي هذا الإطار يتتأكد من:

- التأشيرة الممنوحة من طرف هيئات الرقابة الخارجية للصنفقات العمومية،
- التخصيص الميزانياتي الصحيح للنفقة،
- توفر الاعتمادات المالية،
- صفة الأمر بالصرف.

هـ- العناصر الأساسية التي يتحققها المراقب الميزانياتي:

- صفة الأمر بالصرف،

مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين: توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية - الأحكام التنظيمية والقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليها،

مشاريع الالتزام بالنفقات: التخصيص الميزانياتي - توفر الاعتمادات المالية- دقة تقييمها- مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعهود بها.

يمكن للمراقب الميزانياتي أن يطلب تزويده بكل الوسائل الممكنة بأي وثيقة أو معلومة إضافية يراها ضرورية لتأدية مهامه، مرتكزا أساسا على مدونة الوثائق الإثباتية التي ترافق بمشاريع الالتزامات.

و- آجال التأشيرة والرأي المسبق:

يحدد آخر تاريخ لإيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير بـ 10 ديسمبر من السنة المالية المعنية. غير أنه وفي حالات استثنائية مبررة قانونا، يمكن تأجيل هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالمالية في حدود السنة المدنية.

تفحص مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الالتزام بالنفقات الخاصة للتأشيرة أو إلى الرأي المسبق من طرف المراقب الميزانياتي في أجل لا يتعدي 10 أيام من اليوم الموالي لتاريخ الإيداع.

ز- التغاضي عن الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي:

يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي المبلغ له من طرف المراقب الميزانياتي، تحت مسؤوليته بموجب مقرر معلم. غير أنه لا يمكن حصول التغاضي في حالة رفض نهائي بسبب:

- عدم توفر صفة الأمر بالصرف،
- عدم توفر أو انعدام الاعتمادات المالية أو مناصب الشغل المالية،
- التخصيص غير القانوني للنفقة، بهدف إخفاء تجاوز في الاعتمادات،

- غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعول به،
- عندما يتعلق الرفض بقرارات تسيير المستخدمين.

في هذا الإطار، يرسل الملف المتعلق بمشروع الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه. وبعد ذلك يرسل المراقب الميزانياتي، نسخة من ملف الالتزام محل التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية. كما يرسل هذا الأخير نسخة من الملف إلى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية (مجلس المحاسبة).

ح- المحاسبة التي يمسكها المراقب الميزانياتي:

يمسك المراقب الميزانياتي:

- محاسبة خاصة بالالتزامات بالنفقات،
- محاسبة خاصة بمناصب الشغل المالية،
- سجلات تدوين التأشيرات، والآراء والرفض.

تمسك محاسبة الالتزامات بالنفقات طبقاً للمدونات الميزانية الجاري العمل بها، من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية تضعها المصالح المختصة للوزير المكلف بالمالية. وتهدف إلى:

- تحديد مبلغ رخص الالتزام المفتوحة أو المصادق عليها،
- تحديد مبلغ رخص الالتزام المراجعة،
- تحديد مبلغ رخص الالتزام المستلمة،
- تحديد مبلغ مشاريع الالتزامات المسحوبة،
- تحديد مبلغ الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزام.

للإشارة فإن محاسبة الالتزامات تبين جميع النفقات الخاضعة للرقابة السابقة أو الرقابة اللاحقة. وفي إطار هذه الأخيرة فإن الأمر بالصرف ملزم بوضع كل المعلومات والبيانات المتعلقة بها تحت تصرف المراقب الميزانياتي.

ط- الدور الإعلامي والاستشاري للمراقب الميزانياتي:

• الدور الإعلامي:

يرسل المراقب الميزانياتي عند انتهاء كل ثلاثة من السنة، وضعيات حجم الالتزامات بالنفقات ومناصب الشغل المالية إلى الوزير المكلف بالمالية.

كما يرسل المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالمالية نهاية كل سنة مالية:

- ✓ تقرير مفصل حول نشاطه، على إثره تقوم المصالح المختصة على مستوى وزارة المالية بإعداد تقرير شامل يرسل إلى الوزير الأول وإلى رئيس مجلس المحاسبة.
- ✓ تقرير آخر حول تنفيذ الميزانية يستعرض فيه الصعوبات التي تواجهه وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية. وترسل نسخة من هذا التقرير الآخر إلى الأمر بالصرف المعفي.

• الدور الاستشاري:

يقدم المراقب الميزانياتي بمبادرة منه أو بطلب من الامر بالصرف نصائح في المجال المالي، لا سيما في

إطار:

- ✓ إعداد مختلف وثائق برمجة الاعتمادات،
- ✓ اختيار الاجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية والاجراءات المكيفة،
- ✓ حركة الاعتمادات التي يقوم بها الامر بالصرف،
- ✓ تحديد النفقات الاجبارية،
- ✓ إعداد تقارير النشاط والمدودية فيما يخص المؤسسات العمومية وعروض حال التنفيذ.

ي- الرقابة اللاحقة التي يمارسها المراقب الميزانياتي:

يمارس المراقب الميزانياتي رقابة لاحقة على بعض قرارات تسيير المستخدمين وبعض الالتزامات بالنفقات المتعلقة بانجاز أشغال، اقتناء لوازم، دراسات وخدمات، والتي تكون مجموع مبالغها حسب طبيعتها وخلال نفس السنة المالية وبالنسبة للتقسيم العملي المعنى أقل من حد معين.

في إطار الرقابة اللاحقة، ترسل وجوبا كل 03 أشهر، وضعيّة حول تنفيذ النفقات والقرارات المعنية إلى المراقب الميزانياتي من طرف الامر بالصرف. وتمضي هذه الوضعيّة وترسل إلى المراقب الميزانياتي من طرف الامر بالصرف قبل 15 يوم من الشهر الذي يلي كل ثلاثة. كما ترسل الوضعيّة المتعلقة بالثلاثي الأخير من السنة إلى المراقب الميزانياتي خلال أجل أقصاه شهر بعد إغفال السنة المالية المعنية.

عندما يعاين المراقب الميزانياتي نفائص ذات أهمية بالغة، وباقتراح منه يمكن للوزير المكلف بالمالية إقرار العمل بإجراء التأشيرة المسبيقة أو الرأي المسبق بعدأخذ رأي الوزير المعنى.

ملاحظة: المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولون شخصيا عن التأشيرات والأراء التي يمنحوها، وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانتظام الميزانياتي والمالي. (المادة 111 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي).